التسلسل العام للدروس (21) // تسلسل دروس الصلاة (12) //

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد[1]:

📖 قال المؤلف – رحمه الله –: بَابُ صَلَاةِ اَلْعِيدَيْنِ

[أَمَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ اَلنَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا حَتَّى اَلْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ يَشْهَدْنَ اَلْخَيْرَ وَدَعْوَةَ اَلْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ اَلْحُيَّضُ اَلْمُصَلَّى] مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَوَقْتُهَا: مِنْ اِرْتِفَاعِ اَلشَّمْسِ قَيْدَ رُمْحٍ إِلَى اَلزَّوَالِ.

وَالسُّنَّةُ:

📂– فِعْلُهَا فِي اَلصَّحْرَاءِ.

📄– وَتَعْجِيلُ الْأَضْحَى.

📄– وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ.

📄– وَالْفِطْرُ – فِي اَلْفِطْرِ خَاصَّةً قَبْلَ اَلصَّلَاةِ – بِتَمَرَاتٍ وِتْرًا.

🗜– وَأَنْ يَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ لَهَا.

⏳– وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

⌨– وَيَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ.

فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ.

بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

يُكَبِّرُ فِي اَلْأُولَى: سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ اَلْإِحْرَامِ.

وَفِي اَلثَّانِيَةِ: خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ اَلْقِيَامِ.

يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ.

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً.

يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا.

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ، كَخُطْبَتَيْ اَلْجُمُعَةِ.

([1]) هذا الدرس هو أول دروس الفصل الثاني بالدورة التأصيلية الثانية.

إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ اَلْأَحْكَامَ اَلْمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ.

وَيُسْتَحَبُّ:

- اَلتَّكْبِيرُ اَلْمُطْلَقُ: لَيْلَتَيْ اَلْعِيدِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي اَلْحِجَّةِ.

- وَالْمُقَيَّدُ: عَقِبَ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ.

وَصِفَتُهُ: "اَللَّهُ أَكْبَرُ، اَللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ، اَللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ اَلْحَمْدُ".

قوله: بَابُ صَلَاةِ اَلْعِيدَيْنِ: هذا الباب يبحث فيه أحكام صلاة العيدين، والمراد بالعيدين عيد الفطر وعيد الأضحى، هذان هما العيدان، وأيهما أفضل؟

الجواب: عيد الأضحى أفضل من عيد الفطر، وهو يوم الحج الأكبر الذي فيه الأعمال الكثيرة التي يقوم بها الحجاج.

قال: [أَمَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ اَلنَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا حَتَّى اَلْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ يَشْهَدْنَ اَلْخَيْرَ وَدَعْوَةَ اَلْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ اَلْحُيَّضُ اَلْمُصَلَّى] مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

قوله: بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا: الضمير يعود إلى أي شيء؟

الجواب: إلى العيدين، إلى صلاة عيد الفطر وإلى صلاة العيد الأضحى.

قوله: أَمَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: لعلك تعرف أن الأصل في الأمر الوجوب، لكن لتعلم أن هذا الوجوب ليس وجوبًا عينيًا عند جماهير أهل العلم، إذن ماذا يكون؟

الجواب: يكون وجوبًا كفائيًا، وهو الذي يسمى بفرض الكفاية، فصلاة العيدين عند الجماهير هي فرض كفاية، ما معنى ذلك؟

الجواب: معنى ذلك أنه إذا صلى طائفة من الناس فإن هذا يكفي عن الباقين، فإذا قُدر أن في البلد مائة بيت وصلى عشرة من أهل البيوت فيقال: هذا حصل به الفرض، والباقون في حل أن يناموا عن هذه الصلاة ولا يحضروها، هذا ما يقوله الجماهير كما قلت لك: أن صلاة العيدين فرض كفاية.

لكن هناك قولًا آخر لأهل التحقيق قالوا: لا يليق أن النبي ﷺ يأمر بحضور صلاة العيدين ثم نقول: هي فرض كفاية. ولهذا ذهب شيخ الإسلام – رحمه الله – وهي رواية عن أحمد أن صلاة العيدين واجبة على الأعيان، وأن من تخلف عنها من غير عذر فإنه يأثم، وعمدته في ذلك ما سمعته الآن أن النبي ﷺ أمر الناس بالخروج حتى أمر بالعواتق والحيض. . إلى آخره، فهذا القول الثاني في المسألة أنها فرض عين، وواجبة على الأعيان، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام وهذا هو الراجح الصحيح أنه لا يسع المؤمن أن يتخلف عن صلاة العيدين إلا لعذر، وصاحب العذر أمره معه، لكن غير المعذور يجب أن يحضر.

قوله: حَتَّى اَلْعَوَاتِقَ والْحُيَّض: هذا يؤكد الوجوب العيني، إذا كانت العواتق وهن النساء أو البنات المراهقات، أو اللاتي قربن من المراهقة، هؤلاء ما جرت العادة أن يخرجن في الزمن الأول، وأما في زمننا الحاضر فالله المستعان تغيرت الحال، لكن في

الزمن السابق ما كانت المرأة المراهقة أو قريبة المراهقة تخرج إنما كانت تخرج من بيتها، فأقول: حتى العواتق اللاتي لم تجر العادة بخروجهن أمر النبي ﷺ أن يخرجن.

قوله: والْحُيَّض: حتى الحائض تخرج، لكنه قال في الحائض: **وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّض اَلْمُصَلَّى** أي مصلى؟

الجواب: مصلى العيد، ولعلك تذكر أن عندنا مصليان في المدينة النبوية: عندنا مصلى العيد وعندنا مصلى آخر مصلى الجنائز؛ لأنه لم تكن من عادتهم أن يصلوا على الجنائز في المسجد.

فالمقصود هنا: **وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّض اَلْمُصَلَّى**: يعني مصلى العيد، ولهذا استدل بهذا الحديث على أن مصلى العيد مسجد، فعليه يأخذ أحكام المساجد إذا دخله الإنسان يصلي ركعتين؛ لأنه مسجد، أيضًا عليه أن يحترمه فلا يدخل إليه بما لا يليق في المساجد، ولا يدخله آكل الثوم والبصل؛ لأن له أحكام المساجد من كل وجه، هذه نقطة استطرادية.

نعود لنفس القضية فنقول: إن العواتق والحيض يخرجن. الحيض يعتزلن المصلى، أين يبقين؟

الجواب: يبقين في الخارج خارج المصلى، وفي وقتنا الحاضر تيسر مكان للحيض، أين يبقين؟

الجواب: يبقين في السيارة، فتأتي مع أخواتها أو مع وليها وتبقى في السيارة، وتستمع الخطبة عن طريق المكبرات بكل سهولة ويسر، هذا ما قاله وهذا ما دل عليه الحديث. حيث قال: **[يَشْهَدْنَ اَلْخَيْرَ وَدَعْوَةَ اَلْمُسْلِمِينَ]**.

ودل هذا الحديث على أن يوم العيد فيه خير وأنه فيه دعوة للمسلمين، ولهذا يشرع للخطيب ولغيره أيضًا أنه يجتهد في الدعاء في ذلك اليوم في صلاته، في سجوده قبل سلامه، والخطيب في خطبته لأنه يوم دعاء، والمصلون يؤمنون على دعاء الخطيب، هذا ما دل عليه الحديث وننتهي منه.

إذن عرفنا حكم صلاة العيدين، كم قولًا فيها؟

الجواب: قولان، والمرجح أنها واجبة وجوبًا عينيًا.

ثم انتقل المؤلف إلى أمر آخر يتعلق بوقتها.

فقال: وَوَقْتُهَا: مِنْ اِرْتِفَاعِ اَلشَّمْسِ قَيْدَ رُمْحٍ إِلَى اَلزَّوَالِ: هذا هو وقتها من ارتفاع الشمس، إذن الشمس تطلع تشرق ثم ترتفع، لماذا ينتظرون ارتفاعها؟

الجواب: لأنها إذا طلعت فالوقت وقت نهي حتى ترتفع، فإذا ارتفعت الشمس وزال وقت النهي دخل وقتها.

ومر معنا أن هذا يستغرق من الزمن كم دقيقة؟

الجواب: قلنا: تقريبًا عشر دقائق، فعليه أضف على ما كتب في التقويم عشر دقائق ثم صل العيد؛ لأنه ذهب وقت النهي.

قوله: قَيْدَ رُمْحٍ: الرمح مر معنا كذلك أنه تقريبًا متر ونصف، فإذا ارتفعت الشمس مترًا ونصف، فقد ذهب وقت النهي، لكن كيف نعرف أنه ارتفعت مترًا ونصف؟ هل نكتب ونقيس أو المسألة تقريبية؟

الجواب: المسألة تقريبية بمجرد الناظر، فالناظر إذا نظر في الشمس وقال: هي ارتفعت الآن مترًا ونصف. فيقال: ذهب وقت النهي فصل العيد.

قوله: إِلَى اَلزَّوَالِ: ثم يمتد هذا إلى الزوال، والزوال أيضًا مر معنا وهو انصراف الشمس عن كبد السماء أو عن وسط السماء، فإذا زالت الشمس فقد خرج وقت صلاة العيد، لا تصح العيد، انتهى عنه، وهذا التحديد من ارتفاع الشمس إلى زوالها هو ما فعله النبي ﷺ فإنه خرج إلى أصحابه بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، وأما تحديده إلى الزوال فاستدلوا بأن النبي ﷺ لما لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال صلوا العيد من الغد، وهذا حصل في سنة من السنوات في عهد النبي ﷺ أنه لم يأته خبر العيد إلا بعد الزوال، وتعرفون الوسائل في ذلك الوقت بدائية أليس كذلك؟ الجوالات موجودة؟

الجواب: لا، ما في وسائل اتصالات، وربما يرى أحدنا الهلال في أقصى الأرض ثم لا يستطيع أن يصل إلى المدينة إلا في وقت متأخر، وهذا هو الذي حصل في تلك السنة جاء خبر العيد متأخرًا فأمر النبي ﷺ أن تصلى العيد من الغد.

ما وجه الدلالة من الحديث؟

الجواب: وجه الدلالة: أنه لو كانت تصلى العيد بعد الزوال لصلاها النبي ﷺ بعد الزوال، لصلاها بعد الظهر، أو صلاها بعد العصر، فلما علم أنه أخرها إلى الغد دل هذا على أن وقتها هو هذا، إذن هذا ما يتعلق بوقتها: من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال.

ثم انتقل المؤلف إلى أمور أخرى **فقال: وَالسُّنَّةُ: فِعْلُهَا فِي اَلصَّحْرَاءِ:** السنة وليس بواجب، أن تفعل في الصحراء ما المراد بالصحراء هنا؟

الجواب: المراد بالصحراء هنا أي خارج البنيان، والمراد أيضًا أنها لا تفعل في المساجد، فالسنة أن تصلى في غير المساجد في الصحراء؛ لأن الشارع الحكيم يريد أن يجتمع الناس في مكان فسيح ويحضر إلى هذا المكان كل الناس لا تفرقهم المساجد، ولذلك مع فضيلة المسجد النبوي إلا أن النبي ﷺ لم يصلها في مسجد، خرج بأصحابه إلى مصلى العيد، ولكن نراهم الآن يصلون العيد في الحرمين، أليس كذلك؟ نقول: تغيرت الحال، وكثر الناس، وشق عليهم أن يجتمعوا في مكان واحد، فهذا لظرفه الحاصل، لكن في زمن النبي ﷺ لم يصلها إلا في الصحراء، لكن قد ورد في حديث وإن كان فيه ضعف: **[أن النبي ﷺ أمر عليًا أن يصلي في المسجد بكبار السن وضعفة المسلمين]**، الحديث فيه ضعف؛ لكن الفقهاء اعتمدوه، وقالوا: يجعل مسجدًا من المساجد لكبار السن والضعفة ونحو هؤلاء.

فالحاصل أن السنة أنها تصلى في الصحراء كما بين المؤلف – رحمه الله –.

قوله: وَتَعْجِيلُ الْأَضْحَى، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ: ما حكمه؟

الجواب: أنه سنة، إذ هو معطوف على الكلام السابق، السنة كذا وكذا، والسنة تعجيل الأضحى وتأخير الفطر، ما معنى الكلام؟

الجواب: معنى الكلام أنه في عيد الأضحى أنها تصلى مباشرة، متى تصلى؟

الجواب: بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، لا تزيد على هذا، أما الفطر فإنما تؤخر يعني بعد ارتفاع الشمس ينتظرون قليلًا ثم يصلونها، لماذا هذا التفريق؟

الجواب: هذا التفريق مبناه على حديث ورد عن النبي ﷺ، لكن الحديث ضعيف **[أن الأضحى تعجل وأن الفطر تؤخر]**، الحديث في ذلك ضعيف، لكنهم قالوا: من حيث المعنى تعجل الأضحى ويؤخر الفطر، ما هو المعنى الذي يقصدونه؟

الجواب: قالوا: يعجل الأضحى حتى لا يؤخر الناس عن ذبح ضحاياهم، وحتى يبادروا في ذبحها والأكل منها.

أما الفطر فإنه عبادة يؤدونها قبل الصلاة وهي زكاة الفطر فيعطون فرصة حتى يخرجوا زكاة الفطر.

على كل حال: الأمر كما لا يخفاكم بالنسبة لزكاة الفطر يعني فيها تغير كثير، وصار كثير من الناس لا يخرجون قبل الصلاة، أليس كذلك؟ بل صاروا يخرجونها ليلة العيد، أو قبلها، والأمر في ذلك واسع، إن رأى الإمام أن تعجل الأضحى وتؤخر الفطر وكان هذا أرفق بالناس فليفعل.

ثم انتقل إلى أمر آخر، **فقال: وَالْفِطْرُ – فِي اَلْفِطْرِ خَاصَّةً قَبْلَ اَلصَّلَاةِ – بِتَمَرَاتٍ وِتْرًا.**

انتبه للعبارة، **قال: وَالْفِطْرُ** يعني ماذا؟

الجواب: يعني أن السنة الفطر، والمراد بالفطر هنا الإفطار، يعني أن يفطر قبل أن يذهب، في أي العيدين؟

قال: فِي اَلْفِطْرِ. يعني في عيد الفطر السنة أن يفطر قبل الصلاة.

قال: خَاصَّةً: أما الأضحى فالسنة عكسية، ما هي السنة؟

الجواب: أنه لا يفطر، متى يفطر؟

الجواب: بعدما يأتي ويذبح أضحيته يفطر على شيء منها، هذه هي السنة، أما الفطر فإن السنة هي أن يفطر قبل أن يذهب.

قال: بِتَمَرَاتٍ وِتْرًا: كما أمر بذلك النبي ﷺ، أن يأكل تمرات وترًا، والوتر ما هو؟

الجواب: الوتر هو العدد الفردي، يأكل واحدة يحصل بها وتر، بثلاث، بخمس، بسبع، وهذه السنة لأن السنة أنه يتصبح بسبع تمرات في كل الأيام، **[ومن تصبح بسبع تمرات لم يضره سم ولا سحر]**، إن زاد على ذلك إلى تسع، إلى إحدى عشرة، كل هذا صحيح، وأظن أن بعض الناس فطره أكثر من هذا، فيقول: تسعة وتسعين هذه وتر. نعم هي وتر، لكن **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا}**[الأعراف: 31].

وأنبه هنا على **قوله: وَالْفِطْرُ**: الفطر هو هذا الذي يكون بالتمرات أين يكون في البيت أو في المصلى؟

الجواب: يكون في البيت، هذه هي السنة أن يأكل التمرات في البيت، بعض الناس اجتهد وصار يحضر معه تمرات إلى المصلى، وربما صار يطوف بها على الحاضرين، فيقال له: ما هذا؟ هل هذا من السنة؟

الجواب: هذا ليس من السنة، السنة ألا يأتي المصلى إلا وقد أكل هذه التمرات، لكن بعض الناس يجتهد اجتهادات ليس عليها دليل، بعض الناس يحضر إلى المصلى عقب الصلاة مباشرة، ويحضر تمرات معه في جيبه، ثم إذا وصل أخرج هذه التمرات وأكلها، هل هذا صحيح؟ السنة كما قلنا أن يأكلها في بيته، لكن على كل حال عمله هذا ليس بخطأ كخطأ

الذي صار يطوف على الناس بالتمرات، هذا أمر يخصه والأمر فيه سعة – إن شاء الله –، لكن الخطأ كما قلت: أن يطوف على المصلين بتمرات يوهمهم أن هذا سنة خاصة.

قوله: وَأَنْ يَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ لَهَا: يعني السنة أن يتنظف ويتطيب.

والتنظف يشمل كل ما يحصل به التنظف، فيزيل الشعور التي تسن إزالتها، أو تخفيفها، ويقلم أظافره، ويقطع ما فيه من وسخ في أي موضع من بدنه، كذلك يتطيب ما معنى يتطيب؟

الجواب: يستعمل الطيب سواء كان دهنًا أو بخورًا، هذه هي السنة، لم يذكر المؤلف الاغتسال؟ فهل الاغتسال سنة لصلاة العيد أو ليس بسنة؟ هل ثبت أنه اغتسل عليه الصلاة والسلام؟

الجواب: نقول: لم يثبت الاغتسال، فعلى هذا ليس من السنة الاغتسال، فإن كان قد اغتسل من زمن قريب فلا حاجة إلى أن يغتسل، لم يرد حديث في تخصيص صلاة العيد بالاغتسال؛ كما ورد في صلاة الجمعة، لكن لو اغتسل الإنسان ليتنشط، وليكن من كمال تنظفه فإن بعض الصحابة فعل ذلك كابن عمر – رضي الله عنهما –، فإنه ثبت عنه أنه كان يغتسل للعيد، لكن شيئًا مرفوعًا لم يثبت.

قوله: وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ: هذه هي السنة أن يلبس أحسن الثياب.

لكن هل يلبس الجديد ويتقصد ثيابه الجديدة أو الجديدة للعيد؟

الجواب: نقول: كذلك الأمر في ذلك لم يثبت، لكن يلبس أحسن ثيابه، أحسن ما يجده، فلا يخص يوم العيد بثوب جديد، لأنه لم يرد.

قوله: وَيَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ: هذه هي السنة أن يذهب من طريق إلى المصلى، ثم إذا أراد أن يرجع فليرجع من طريق آخر، لماذا هذه السنة؟ ما علتها؟ هل لها علة معلومة؟

الجواب: هذا فيه اجتهاد لكثير من أهل العلم:

- فمنهم من قال: إن ذهابه من طريق ورجوعه من طريق حتى تشهد الملائكة في الطريقين. فالملائكة التي في الطريق الشرقي يشهدون له ذاهبًا، والملائكة التي في الطريق الغربي يشهدون له راجعًا.
- وقيل في علة ذلك: حتى ترى هذه الشعيرة في الأسواق، فالناس الذين في الطريق الشرقي يشهدونهم ذاهبين، وفي الطريق الغربي يشهدونهم راجعين فتظهر الشعيرة، وينتعش البلد، ويكثر المشاة في أسواق المدينة مثلًا، وإظهار الشعائر هذا من الدين.
- وقيل قولًا ثالث: حتى يتفقد أهل الطريقين، فيقف على الفقراء في الطريق ذاهبًا، وفي الفقراء في الطريق راجعًا، والله أعلم بالسر في ذلك، ولا مانع أن تكون كلها مقصودة، وربما يكون فيه شيء غيرها.

إنما السنة أن يذهب من طريق ويرجع من آخر، أنبه هنا أن هذه السنة هل تنقل إلى غيرها من العبادات؟ هل تنقل إلى صلاة الجمعة؟

الجواب: في الجمعة ما تنقل، هل تنقل في زيارة المريض؟ زرنا مريضًا في بيته فلما أردنا أن نخرج قال أحدهم: تعالوا من الطريق الثاني، هل هذه سنة؟

الجواب: ليست بسنة، وهنا محل اجتهاد لبعض الناس وهو غير صحيح أنهم إذا ذهبوا إلى عبادة، إلى جمعة، إلى زيارة مريض، إلى عمل صالح فيرجع من الطريق الثاني. يقال: ليس هذا بالسنة، والسنة وردت في العيد خاصة.

قوله: فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ: صلاة العيد ركعتان بالاتفاق.

قوله: بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ: إذن ليس لها أذان وليس لها إقامة، إذن متى يقوم الناس؟

الجواب: إذا دخل الإمام، يقومون بلا إقامة.

قوله: بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ: ونضيف كذلك ولا نداء، بلا أذان ولا إقامة ولا نداء. ما هو النداء؟

الجواب: أن يقال: الصلاة جامعة، فقهاء الحنابلة – رحمهم الله – استحبوا أن ينادى لها بالصلاة جامعة، ولكن هذا لم يرد، والصلاة الجامعة إنما وردت في الصلاة التي تأتي مفاجئة، مثل الخسوف، أما غير ذلك فلا ينادى لها، وكل يعرف أن الصلاة في هذا اليوم فالأذان والنداء ليس مشروعًا.

قوله: يُكَبِّرُ فِي اَلْأُولَى: سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ اَلْإِحْرَامِ، وَفِي اَلثَّانِيَةِ: خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ اَلْقِيَامِ: هذه التكبيرات التي تسمى بتكبيرات الزوائد، في الأولى سبعًا بتكبيرة الإحرام، إذن كم الزوائد؟

الجواب: الزوائد ست، وفي الثانية: خمسًا سوى تكبيرة القيام. إذن كم تكون؟

الجواب: خمسًا، لكن قوله: **سِوَى تَكْبِيرَةِ اَلْقِيَامِ** ما رأيك هل نحن بحاجة إلى هذا القيد سوى تكبيرة القيام؟ تكبيرة القيام أين تكون؟

الجواب: تكبيرة القيام حال القيام، إذن الآن لم ينتصب واقفًا، إذن ما في داعي نقول: سوى تكبيرة القيام. إذن كبروا خمسًا، أما تكبيرة القيام فهذه غير واردة، غير داخلة أصلًا، لماذا؟

الجواب: لأنه يكبرها وهو يقوم، وكلامه الآن في التكبيرات التي تكون وهو قائم، إذن يكبر سبعًا بتكبيرة الإحرام في الأولى، وفي الثانية خمسًا ويكفي إلى هنا، خمس تكبيرات، وهذه التكبيرات تكبيرات سنة زوائد، لو تركها عمدًا ما الحكم؟

الجواب: صحيحة صلاته، لأنها سنة، لكن هل ينبغي أن يتركها عمدًا؟

الجواب: لا، هي سنة خذ بها، ولو تركتها عمدًا لأشكلت على الناس، والناس قالوا: ماذا عنده؟ فلا تتركها، لكن لو نسيها فلا حرج عليه.

لو نسي ثم شرع في الفاتحة ثم ذُكِّر هل يرجع إليها؟

الجواب: لا يرجع، لماذا ما يرجع؟

الجواب: لأنه فات محلها، لكن لو رجع لا حرج وقرأ الفاتحة من جديد حتى لا يشكل على الناس، فعلى كل حال هذه التكبيرات زوائد.

قوله: يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ: هذه هي السنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، إلى أين يرفع يديه؟

الجواب: إلى حذو منكبيه، أو إلى أذنيه على ما مر معنا.

قوله: وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: هذا ما يكون بين التكبيرات، إذا كبر الأولى قال: **يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**: فيقول: الحمد لله اللهم صل على مُحَمَّد. الله أكبر الحمد لله اللهم صل على مُحَمَّد. الله أكبر وهكذا.

ما الدليل على هذا الشيء أنه يحمد ويصلي؟ ولو حمد ولم يصل أو صلى ولم يحمد هل فيها بأس؟

الجواب: لم يثبت شيء عن النبي ﷺ فيما يقال بين التكبيرات، لكنه ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه ما قاله المؤلف أنه يحمد ويصلي على النبي ﷺ، وعليه لو كبر هذه التكبيرات وجعلها متوانية، والى بينها ولم يذكر شيئًا بينها فإن هذا صحيح، وربما هذا أقرب – والله أعلم – إلى السنة.

قوله: ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ: جهرًا أو سرًا؟

الجواب: جهرًا.

قوله: وَسُورَةً، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا: لم يبين المؤلف ما السورة التي تسن في العيدين، ولعله مر معنا في الجمعة، فما السنة في القراءة؟

الجواب: أن يقرأ بـ"**سبح**" و"**الغاشية**"، أو "**ق**"، و"**اقتربت**".

الجمعة والمنافقون ما وردت هنا، الجمعة والمنافقون وردت في الجمعة فقط، أما العيدين ففيهما ذكرت لك.

لكن "**ق**" و"**اقتربت**" طويلتان، وربما بعض الناس يتضجر، وربما بعض الناس يجعلك محل عتابٍ وسخرية فيقال: السنة أحق بالاتباع لا سيما إذا جهلها الناس، لكن أيضًا على الإمام أن يكون حكيمًا، أرأيتم لو وافق العيد يومًا باردًا وصاحبنا قرأ بـ"**ق**" و"**اقتربت**" ألا يشق عليهم؟

الجواب: يشق عليهم، كذلك في يوم صائف حار ثم قرأ بـ"**ق**" و"**اقتربت**" وهذا فيه مشقة، إذن لو اختار الإمام أن يقرأ بـ"**ق**" و"**اقتربت**" في الأعياد المعتدلة نسبيًا التي تكون ليست بالحارة ولا بالباردة، فقرأ بهما، ثم إذا قرأ بهما أيضًا يقرأ بهما قراءة مسترسلة حتى لا يشق على المصلين، ثم أيضًا يفرق بين الإمام الذي لا اعتبار له عند الناس والإمام الذي دون ذلك، فالإنسان على كل حال إنما بعث مبشرًا ومقربًا، فإذا كانت السنة تؤدي إلى نفور الناس وإلى استشغالهم فلا يفعل هذا.

قوله: فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ، كَخُطْبَتَيْ اَلْجُمْعَةِ: هذا ما جزم به المؤلف أن للعيد خطبتين، فقال: **كَخُطْبَتَيْ اَلْجُمْعَةِ**: ومر معنا أن الفقهاء قاعدتهم: "**أنه يفعل في العيدين ما يفعل في الجمعة**"، واعتماد الخطبتين هذا عليه جماهير أهل العلم، ولكن عمدة هذا حديث ضعيف رواه الشافعي – رحمه الله – **[أن النبي ﷺ خطب خطبتين وفصل بينهما بجلوس]**، الحديث عند الشافعي، لكن هذا الحديث ضعيف كما قلت لك.

وظاهر السنة أن للعيد خطبة واحدة، هذا هو السنة؛ لأنه ذكر في الحديث أنه خطب، وفي لفظ ثم تقدم وخطب، وظاهر هذه الألفاظ أنها واحدة، ولهذا حققها ابن القيم – رحمه الله – أن العيد ليس له إلا خطبة واحدة، ليست خطبتان، لكنا نقول كما قلنا في "**ق**" و"**اقتربت**"، ماذا قلنا في المسألة؟

الجواب: قلنا أنه يراعي تأليف القلوب، فإذا كان الناس قد اعتادوا أن يسمعوا خطبتين في العيد – ركز معي جيدًا في ذلك – اعتاد الناس منذ نعومة أظفارهم أن يسمعوا خطبتين في العيد، فيقال: لا تفاجئهم بهذا التقييد وقد حصل أن بعض المجتهدين في بعض البلدان عرض القول الراجح ثم خطب بالناس خطبة واحدة، والناس انتظروا لما خطب الخطبة الواحدة هذه، انتظروا الخطبة الثانية، ثم تفاجئوا أن خطيبهم انتهى، ما في ثانية، انصرفوا إلى أهلكم، فالناس أشكل عليهم، هل صلاتنا صحيحة؟ وما هذا الدين الجديد؟ حتى الفائدة التي في الخطبة ضاعت، ما الذي أضاعها؟

الجواب: أضاعها بالتشويش عليهم لما خطب خطبة واحدة.

فأنا أقول: السنة أن يخطب واحدة، لكن يترفق بالناس فإذا كانوا لم يعتادوا هذا فليخطب بهم خطبتين ثم يدرجهم إلى السنة، لأن الناس معها حجة قوية هكذا وجدنا العلماء الأولين، وفي الحرمين ألا إنه تواتر أن يخطبوا خطبتين، وأنت أتيت بشيء جديد، فأنا أقول: الله الله في السياسة التي لا تنفر الناس.

كان شيخنا – رحمه الله – مُحَمَّد بن عثيمين يخطب سنين بخطبتين، ثم لما أراد أن ينقل إلى القول الراجح صار يدرجهم، فصار يخطب الخطبة الأولى ثم يقول: والخطبة الثانية نقول فيها كذا وكذا، ما يفصل بينهما، لكن يشعرهم أن هذه الثانية، أو الخطبة الثانية نوجهها للنساء فيبين لهم أن هناك خطبة ثانية، لكن لا يفصل بينهما، ثم لما استتب هذا القول وألفه الناس صار يجعلهما خطبة واحدة من غير نكير، فهذا على كل خذه قاعدة لك في المسألة هذه وفي غيرها؛ لأن بعض إخواننا يقول: أنه القول الراجح. لكن تطبيقه لا يكون راجحًا لظرف أو لآخر، فالسياسة الشرعية في هذا تتطلب ألا تنفر، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

إذن نقول: إن السنة كما حقق ابن القيم أن تخطب مرة واحدة.

قوله: إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ اَلْأَحْكَامَ اَلْمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ: إذن الخطيب يخطب بما يناسب الناس من المواضيع الاجتماعية والمشاكل الوقتية والأمور التي ينبهون عليها وما أشبه ذلك، هذا متروك لفظي، وأيضًا لا يطيل لأن بعض الكلام يُنسي بعضه بعضًا، إنما ينزل إلى أصول الأشياء وقواعدها، والشيء الذي يحتاجونه وربما لا يسمعونه إلا في هذه المناسبة فليفعل، هذه هي السنة.

هل من الأحكام المناسبة أن يتكلم عن الأضحية، وشروطها في خطبة الأضحى؟ هل من المناسب في خطبة الفطر أن يخطب عن زكاة الفطر وعن مقدارها ولمن تبذل؟

الجواب: أما أن يذكر أحكام الأضحية في خطبة الأضحى هذا مناسب؛ لأن **الناس الآن يضحون**، أليس كذلك؟ فمناسبة جدًا لا سيما الأشياء التي يكثر الجهل بها، فيذكر لهم خطبة الأضحى أنه لا يجوز له الأضحية إلا من كان مسلمًا، فالذي لا يصلي من أولادهم لا يذبح، هل هذا مناسب؟ أو يريح صدورهم؟

الجواب: هذا مناسب، يحتاجونه، يذكر لهم أن الأضحية لا تجزيء إلا إذا بلغت السن المعتبر، هذه مناسبة.

أما ما يتعلق بالفطر وزكاة الفطر فأظن أن المقام غير مناسب، لأنها انتهت، وأخرجها الناس، لكن لو قدر أن العيد جاء فجأة، هل العيد يأتي فجأة؟

الجواب: نعم ربما يأتي فجأة والناس يذهلون عن زكاة الفطر فيبين لهم أن زكاة الفطر من لم يخرجها نسيانًا أو ذهولًا أو ما أشبه ذلك فإنما يخرجها بعد الصلاة للضرورة لا بأس في هذا، لعل بعضكم يذكر أننا في عام من الأعوام صمنا ثمانية وعشرين يومًا، ثم في ليلة السابع والعشرين فوجئنا أن غدًا العيد، كيف عيد؟ ثمان وعشرين يوم صمنا، نقول: نعم حصل خطأ في حساب الشهر مما يسمونه بالغرة، أي حصل أنه غرة في سنة من السنوات ولعل البعض لم يولد في تلك السنة لكن الذي ولد منكم أدركها، فكان من المناسب أن يبين للناس أن العيد جاء فجأة ولا بأس أن تخرجوا زكاة الفطر بعد الصلاة، هذا مناسب، ما أدري من منكم يذكر هذه الواقعة في عام كم؟ الغرة في المملكة عام كم؟ قبل عشرين سنة، يعني أربعمائة وأربعة عشر.

إذن نقول يا إخوان: نذكر الخطبة على الأحكام المناسبة للوقت.

قوله: وَيُسْتَحَبُّ: اَلتَّكْبِيرُ اَلْمُطْلَقُ: لَيْلَتَيْ اَلْعِيدِ: عندنا مطلق ومقيد، المطلق الذي لا يربط بأدبار الصلوات، هذا يسمونه مطلقًا، والمقيد هو الذي يربد بأدبار الصلوات.

قوله: لَيْلَتَيْ اَلْعِيدِ: يعني ليلة عيد الفطر وليلة عيد الأضحى.

قوله: وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي اَلْحِجَّةِ ماذا يكون؟

الجواب: يكون مطلقًا، إذن التكبير المطلق في عشر ذي الحجة كاملة وفي ليلة العيد أيضًا، أما المقيد فقال المصنف – رحمه الله –: **عَقِبَ اَلْمَكْتُوبَاتِ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ**: هذا مقيد، لكن إذا بدأ بالمقيد من صلاة الفجر يوم عرفة، يعني إذا صلى الفجر يوم عرفة فإنه يبدأ يكبر عقب الصلاة مقيدًا، فيكبر يوم عرفة، ويكبر يوم العيد، أليس كذلك؟ ويكبر أيام التشريق أيضًا إلى عصر آخر أيام التشريق، فكم تكون أيام المقيد؟

الجواب: خمسة أيام: عرفة، ويوم العيد، وثلاثة أيام التشريق، هذا ما ذكره المؤلف فيما يتعلق بالمقيد، لكن لتعلم أن أيام التشريق على القول الراجح أنها داخلة في التكبير المطلق، وذلك أن النبي ﷺ ذكر أن **[أيام التشريق أيام أكل، وشرب، وذكر لله]** فكيف تكون أيام ذكر ثم لا تكبر إلا أدبار الصلوات؟

فالصواب أن التكبير المطلق يستمر إلى آخر أيام التشريق، فعندنا إذن تداخل بين المطلق والمقيد، المطلق على ما ترجح الآن متى يبدأ؟

الجواب: يبدأ من أول العشر إلى آخر أيام التشريق، هذا مطلق، كم تكون أيامه؟

الجواب: ثلاثة عشر يومًا، هذه أيام المطلق.

ثم من فجر أيام عرفة إلى آخر أيام التشريق يكون مطلق ومقيد، ما معنى هذا؟

الجواب: معنى هذا أن تكبر في كل وقت وخص أدبار الصلوات بالتكبير لأنه مقيد، هذا الذي رجحه المؤلف – رحمه الله – في غير هذا الكتاب أن أيام التشريق داخلة في المطلق، هذا ما رجحه الشيخ السعدي، ورجحه شيخنا وتلميذه ابن عثيمين أن التكبير المطلق أيام التشريق يستمر إلى آخر أيام التشريق، وأن أيام التشريق داخلة في المطلق، ويقال: بأنه مقيد على ما تبين لك.

نعيدها مرة ثانية: فنقول: على القول الراجح التكبير المطلق متى وقته؟

الجواب: وقته من أول أيام العشر إلى آخر أيام التشريق، كم يكون من يوم؟

الجواب: ثلاثة عشر يومًا، هذا مطلق.

قلنا: المقيد يدخل فيه، من متى؟

الجواب: من فجر يوم عرفة إلى آخر التشريق هذه يزيد فيها المقيد، وظاهر كلام المؤلف أن هذا يشمل الحاج وغير الحاج، لكن الحاج قالوا: يبدأ المقيد في حقه من ظهر يوم العيد؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية.

والصواب: أن الحاج وغير الحاج سواء في هذا، سواء في التفصيل الذي سمعته، كلها أيام ذكر من أول عشر إلى آخر أيام التشريق، والمقيد يزاد فيه ما قلنا.

قوله: وَصِفَتُهُ: "اَللَّهُ أَكْبَرُ، اَللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ، اَللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ اَلْحَمْدُ": هذه الصيغة أو هذه الصفة هي إحدى الصفات التي وردت وهي كثيرة، وهذه ثبتت عن ابن عمر ﷺ وعن ابن عباس أيضًا ﷺ أنه يكبر مثنى ثم يقول: لا إله إلا الله، ثم يقول: ولله الحمد.

وفي بعض الصيغ أيضًا أن التكبير ثلاث، وفي بعضها غير ذلك.

واعلم أن التكبير أمره واسع بأي صفة كبرت، حتى لو تكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر هكذا نقول: صحيح، لو تكبر الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا صحيح. فالأمر في ذلك واسع، ليس هناك سنة مذكورة لكنها آثار عن الصحابة – ﷺ –، وكلها صحيحة، وكلها مقبولة، والأمر في ذلك واسع.

لعلنا أتينا بهذا التقرير على أهم المسائل في العيدين.